## إقتراح قانون يرمي الى إضافة مادة جديدة الى

## قانون الجمعيات الصادر في ١٩٠٩/٨/٣

المادة الاولى

تضاف المادة التالية بعد المادة السادسة من قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ١٩٠٩/٨/٣:

المادة ٦ مكرر:

تُقدَم الجمعيات الأجنبية إبلاغاً لوزارة الداخليّة والبلديات، خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، يتضمّن لائحة تفصيليّة بكل المشاريع والنشاطات التي تنوي تنفيذها خلال السنة على الاراضي اللبنانيّة مع قيمتها المالية ومصادر تمويلها، ولائحة بالجمعيات المحليّة التي إستفادت السنة الماضية من تمويل منها مع ذكر نوع المشروع المنفّذ والجهات الاجتماعية المستفيدة منه وقيمته المالية.

يُحظّر على الجمعيات الأجنبيّة الترويج أو دعم أو تنفيذ أي مشروع أو نشاط على الاراضي اللبنانيّة لا يتطابق مع أحكام الدستور اللبناني والسياسة العامة للدولة و/أو لا يراعي مصلحة الدولة العليا.

تُمنع الجمعيات الأجنبيّة من العمل على الاراضي اللبنانيّة في حال مخالفتها لأحكام هذه المادّة ويسحب الترخيص منها وتصادر اموالها لمصلحة الخزينة العامة.

المادة ٢:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة

سيمون ابي رميا

سيمون ابي رميا
نائب عن بلاد جبيل
رئيس لجنة الشباب والرياضة النيابية

## الأسباب الموجبة لإقتراح القانون الرامي الى تعديل

## قانون الجمعيات الصادر في ١٩٠٩/٨/٣

حيث أن الدستور اللبناني إستهل مادته الاولى بالتأكيد على أن: "لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة"؛

وحيث أن المادة ٦٥ من الدستور حددت بأنه: "تناط السلطة الإجرائيّة بمجلس الوزراء... ومن الصلاحيات التي يمارسها: ١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات...."

وحيث أنه قد يحدث أن تتعارض بعض البرامج التي تنفذها الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الاجنبيّة والدولية مع السياسات العامة للدولة، وحتى مع احكام الدستور اللبناني في بعض المجالات؛

وحيث أنه من واجب الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الاجنبيّة والدوليّة التجانس مع دستور الجمهورية اللبنانية وتنفيذ المشاريع والنشاطات المتوافقة فقط مع السياسات العامة التي تضعها الدولة؛

وحيث أن الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الدولية تحصل على تمويلها من جهات مانحة أجنبية ودولية لتنفيذ برامج محددة في البلدان المضيفة والعاملة فيها؛

وحيث أنه لا يجب السماح بأن يفرض على اللبنانيين سياسات أجنبية قد يتم تنفيذها بالوكالة عبر جهات غير حكومية أجنبية تعمل على نشرها وتنفيذها ضمن الاراضي اللبنانيةّ؛

وحيث أن السيادة الوطنية هي المرتكز الاساس لأي دولة فيعود لها حصرية تحديد السياسات الواجب إتباعها وعدم القبول بأي سياسة أجنبية لا تتفق مع سياساتها وتنفذ موارية على أراضيها؛

وحيث أن الدولة الراعية لمصالح أبنائها، مسؤولة عن حماية اللبنانيين ضد المشاريع والسياسات التي قد تضر بمصالحهم وتهدد مستقبلهم؛

لذلك، نرجو من مجلسكم الكريم دراسة إقتراح القانون وإقراره في الهيئة العامة.

سيمون ابي رميا

نائب عن بلاد جبيل

رئيس لجنة الشباب والرياضة النيابية